اهل بلده اي بلد الحالف حتى لو حلف في مصر والشام انه لا ياكل الخبز ينصرف الى خبز البر وبطبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لا يحنث وكذا اذا اكل
خبز القطايف الا ان ينويه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وعند الشافعي ومالك يحنث باي خبز كان والشواء والطبيخ
يطلقان على اللحم حتى لو حلف لا ياكل شوا او طبيخا يحنث باكل اللحم المشوي وما طبخ من اللحم دون الباذنجان
والجزر المشويين وعند الشافعي ومالك يقع على كل شوا بلا نية واذا اكل القلية اليابسة لا يحنث لانه لا يسمى
طبيخا وان اكل الخبز بالمرقة يحنث لانه يسمى طبيخا وفيها اجزاء اللحم ايضا والراس ما يباع في مصره
اي في مصر الحالف حتى لو حلف لا ياكل راسا فيمينه على رؤس تكبس في التنانير وتباع في مصره لانا نعلم انه
لا يريد به راس كل شيء فان راس الجراد والعصفور لا يدخل تحته فكان ابو حنيفة اولا يقول يدخل فيه راس
الابل والبقر والغنم ثم رجع فقال يحنث في راس البقر والغنم خاصة وقالا لا يحنث الا في راس الغنم خاصة قيل
هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وعند الشافعي يحنث براس ابل ايضا وعند مالك يحنث بكل
راس والفاكهة التفاح والبطيخ بكسر الباء سواء كان اصفر او اخضر والمشمش والخوخ والتين والاجاص
والكمثري والقراصيا ونحوها حتى اذا حلف لا ياكل فاكهة يحنث باكل هذه الاشياء لان الفاكهة اسم لما يتفكه
به بعد الطعام وقبله اي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في هذه الاشياء الا البطيخ فانهم اختلفوا فيه فعن
شمس الائمة السرخسي انه ليس من الفاكهة لان ما لا يكون يابسه فاكهة لا يكون رطبه فاكهة وفي المحيط
اليابس من ثمار الشجر فاكهة الا البطيخ فانه لا يعتاد يابسه فاكهة في عامة البلدان وعن الشافعي واحمد
فيه وجهان الا العنب اي ليس العنب بفاكهة وكذلك الرمان والرطب عند ابي حنيفة حتى لو حلف لا ياكل
فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عنده وقالا يحنث لانها فاكهة لان معنى التفكه فيها موجود وبه
قالت الثلاثة وله ان معنى التفكه فيها قاصر لانها صالحة للتغذي والتداوي فلا يدخل في اسم الفاكهة
المطلقة قيل هذا اختلاف عصر زمان لا برهان والخلاف ايضا فيما اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فعلى ما نوى
بالاجماع وكذلك القثاء والخيار ليسا من الفاكهة لانهما من البقول تبعا لانهما يوضعان على الموائد مع البقول
فلا يحنث باكلهما وكذا الفاقوس والجوز والادام ما يصطبغ به اي يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك
يكون بالمائع دون غيره حتى لو حلف لا يأتدم لا يحنث الا بالمائع كالخل والملح والزيت والعسل والدبس و
الملح وان كان لا يوكل وحده عادة ولكنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز لا اللحم بالجر عطف على ما
قبله اي ليس كاللحم والبيض والجبن بتشديد النون فانها ليست بادام عندهما لانه ماخوذ من المؤادمة
ومنه يقال ادم الله بينكما اي الف وانما هو بالاختلاط ولم يوجد وعند محمد هذه ادام لانه قد يؤتدم
بها عرفا وبه قالت الثلاثة وبه اخذ الشيخ ابو الليث وهو رواية عن ابي يوسف ايضا فان قلت
ورد في الحديث سيد ادام اهل الجنة اللحم قلت هو في الجنة وكلامنا في الدنيا ولانه لا يلزم من كونه
سيد الادام ان يكون من الادام كما يقال الخليفة سيد العرب والعجم وان لم يكن هو من العجم وهذا
الخلاف ايضا فيما اذا لم ينو وان نوى فعلى ما نوى اجماعا والغداء الاكل من الفجر الى الظهر فان حلف لا يتغدى
فاكل في هذا الوقت حنث فان اكل قبله او بعده لا يحنث ومقدار ما يحنث به من الاكل ان يكون اكثر
من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين لا يسمى غداء عادة وجنس الماكول يشترط ان يكون ما ياكله

اهل

اهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحنث ان كان حضريا وان كان بدويا يحنث والتصبح من طلوع الشمس
الى ارتفاع الضحى لانه من الصباح فيتقيد بهذا الوقت والعشاء منه اي من الظهر الى نصف الليل فلو حلف لا يتعشى
فاكل في هذا الوقت حنث والسحور منه اي من نصف الليل الى طلوع الفجر فلو حلف لا يتسحر فاكل في هذا الوقت حنث
لانه ماخوذ من السحر وهو ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر واطلاقه على ما بعد نصف الليل لقرب السحر ولو حلف
وقال ان لبست فعبدي حر او قال ان اكلت فعبدي حر او قال ان شربت فعبدي حر ونوى شيئا معينا بان قال
نويت الحرير او الخبز او الفقاع ونحوه لم يصدق اصلا يعني لا قضاء ولا ديانة لان النية تعمل في الملفوظ لانها لتعيين المحتمل
والطعام ونحوه غير مذكور وانما ثبت مقتضى وهو لا عموم له فلا يحتمل الخصوص وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة وبه
اخذ الجصاص والشافعي ولو زاد الحالف ثوبا بعد قوله ان لبست او زاد طعاما بعد قوله ان اكلت او زاد شرابا
بعد قوله ان شربت دين يعني يصدق ديانة لانه نكرة في الشرط فتعم كما تعم في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه
القاضي ولو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكرع وهو تناول الماء بفيه من موضعه وهذا عند ابي حنيفة
لان حقيقته مستعملة وعندهما يحنث بالشرب منها باناء للتعارف وبه قالت الثلاثة بخلاف ما لو حلف لا يشرب
من ماء دجلة فانه يحنث بالاجماع كيف ما شرب باناء وغيره لان الشرط شرب ماء منسوب الى دجلة والغرق لا يقطع
النسبة وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات او من ماء الفرات فعلى ما تقدم من الخلاف والوفاق ولو شرب من نهر ياخذ
من الفرات لا يحنث في يمينه لا يشرب من الفرات ويحنث في يمينه لا يشرب من ماء الفرات ولو حلف لا يشرب ماء فراتا فهو
فهو على شربه ماء عذب من اي موضع كان ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فصب ماءه في كوز اخر فشربه لم يحنث
لتبدل النسبة ولو قال رجل ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا اي فامراتي طالق او عبدي حر والحال انه لا ماء
فيه اي في الكوز او كان فيه ماء فصب قبل غروب الشمس او اطلق اليمين اي لم يقل اليوم والحال انه لا ماء فيه اي
في الكوز لا يحنث في هذه الصور كلها عندهما خلافا لابي يوسف واحمد وعند الشافعي والاصح ما لك لو تلف بلا اختياره
لا يحنث والاصل في هذا وامثاله ان كون البر متصورا شرط في انعقاد اليمين المطلقة عن الوقت وفي بقاء المعقودة
بالوقت عندهما لان حكم اليمين وجوب البر فاما الكفارة فهي خلف عنه عند عجزه فاذا لم يمكن البر لعدم تصوره لا تجب
الكفارة وعند ابي يوسف ليس بشرط لان اليمين قد تنعقد على ما لا يتصور عادة كقوله والله لامس السماء و
لاحولن هذا الحجر ذهبا تنعقد ويحنث في الحال لعدم امكان البر عادة وان كان الماء فيه فصب حنث اي في المطلق
وهو ما اذا لم يقل اليوم لان اليمين انعقدت للتصور ثم يحنث بالصب لان البر يجب عليه كما فرغ فاذا صب فقد فات
البر فيحنث في ذلك الوقت كما لو مات الحالف والماء باق وهذا بلا خلاف ولو حلف وقال ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا تنعقد يمينه وللعجز حنث للحال لانه متصور في الجملة وقال زفر لا تنعقد اصلا لانه مستحيل عادة
فلا يحنث وبه قال الشافعي في قول ولو حلف لا يكلمه اي فلانا فناداه والحال انه هو نائم فايقظه او حلف لا يكلمه
الا باذنه فاذن له ولم يعلم الحالف بالاذن فكلمه حنث في الوجهين جميعا اما الاول فلانه كلمه واسمعه فيحنث ولو لم
يوقظه ذكر القدوري انه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما يحنث والمختار الاول وقيل هو على الخلاف عند ابي حنيفة
يحنث خلافا لهما واما الثاني فلان الاذن مشتق من الاذان الذي هو اعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك
لا يتحقق الا بعد العلم وقال ابو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضى وبه قال
الشافعي ولو كاتبه او ارسل اليه رسولا او اشار اليه لا يحنث خلافا لاحمد وعن مالك في الكتابة يحنث